

وزارة السياحة

قرار رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ بتسليم منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية ومرافقها إلى وزارة السياحة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية لأغراض التنمية السياحية واستمرار وزارة السياحة في إدارتها واستغلالها :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن استغلال وترخيص الانتفاع بكبائن وشاليهات منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية :

وعلى العقد المبرم بين وزارة السياحة وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار لإدارة منطقة قصر المنتزه :

وعلى مذكرات ومكاتبات شركة المنتزه للسياحة والاستثمار في شأن انتهاء ترخيص عدد من كبائن منطقة قصر المنتزه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/٣ بالكتاب رقم (٣٣٨) في ٤/٩/٢٠١٤ والكشف المرفقة به :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بمجلس الدولة رقم (٥٢٠) في ٢٠١٤/٨/١٣ ، ملف رقم (٤٥٥/١/٣٧) :

وعلى المذكرات القانونية المعروضة من المستشار القانوني لوزير السياحة أرقام (٥٤٨٦) في ٣٠/٦/٢٠١٣ و(٦٧٥٧) في ٤/٩/٢٠١٣ و(٩٨٥٨) في ١٠/١٢/٢٠١٣ و(٣٧١٧) في ١٧/٤/٢٠١٤ و(٧٩٣٨) في ١/٩/٢٠١٤ والمؤشر عليها جميعها منا بالموافقة على الرأى المعروض :

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم :

وحيث ثبت تعدى المذكورين بهذا القرار على كبائن شاطئ (سيتى) بمنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية باستمرار شغل كل اسم للكبائن المذكور قرينه دون سند أو ترخيص من السلطة المختصة اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٣٠ :

وحيث ثبت عدم سداد المذكورين مقابل الانتفاع لتلك الكبائن خلال مدة التعدى :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخلِّي بالطريق الإداري وياستعمال القوة الجبرية الكبائن والشاليهات الكائنة بشاطئ (سيتى) بمنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية وعددها (٩ كبائن) والموضحة بالتالى :

مسلسل	رقم الكابين	اسم المتعدى
١	١	ورثة/ محمد فتحى الشرقاوى .
٢	١/ب	خالد أحمد خيرى محمد محمود .
٣	٢	محمد ومصطفى ومحمود رمزى أحمد الشافعى .
٤	١/٢	ورثة/ عبد الوهاب سليم البشري .
٥	٣	تامر عوف عبد الرحمن همام .
٦	٤	يسريه عبد العزيز رجب حسن .
٧	١/٤	السيد/ عادل طه الصيرفى .
٨	٥	ورثة/ محمد لبيب يوسف / نبيلة عبد الحميد .
٩	٦	محمود سيد أحمد الوكيل .

(المادة الثانية)

تُكلِّف شركة المنتزه للسياحة والاستثمار باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لاستبداء حقوق الوزارة عن مقابل الانتفاع خلال مدة التعدى من ٢٠١٣/٤/٣٠ وحتى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع